ضمان معالجة معطيات المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري

Guarantee of processing of consumer electronic data in Algerian legislation

ط د/ قاسمي حمزة[1] ، د/ ميهوب يزيد[2]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية برج بوعريريج

مخبر العلوم السياسية الجديدة (المسيلة)

hamza.gasmi@univ-bba.dz

[2]كلية الحقوق والعلوم السياسية برج بوعريريج

mihoubyzid@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/06/17 تاريخ القبول: 2020/11/05 تاريخ النشر: 2022/03/31

ملخص:

أولى المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية 05/18 أهمية بالغة لمسألة معالجة معطيات المستهلك الالكتروني،حيث ألزم المورد الالكتروني بموجب المادة 26 منه على ضرورة التقيد والالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، ولعل من أهمها القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،وعليه نهدف من خلال هذه الدراسة إلى معرفة مدى ملائمة الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري في قانون 07/18 لضمان معالجة معطيات المستهلك الالكتروني في إطار معاملات التجارة الالكترونية، وبناء على ذلك تم التوصل إلى أنه يجب على المورد الالكتروني أن يحصل على الموافقة من المستهلك الالكتروني في تجميع البيانات الشخصية المتعلقة به واللازمة للمعاملة التجارية القائمة بينهما، وأن يلتزم بضمان أمن وسرية بيانات المستهلك الالكتروني وذلك من خلال معالجتها بطريقة سليمة وسرية.

كلمات مفتاحية:المورد الإلكتروني؛ المستهلك الإلكتروني؛ معالجة المعطيات؛ سرية المعلومات.

Abstract:

The Algerian legislator in the electronic commerce law18/05 attached great importance to the issue of processing electronic consumer data, as it obligated the electronic supplier under Article 26 thereof to adhere to and abide by the legal and regulatory provisions in force, perhaps the most important of which is Law No. 18/07 related to the protection of natural persons in the field of Processing data of a personal nature, therefore we aim through this study to know the appropriateness of the legal mechanisms that the Algerian legislator has devoted in Law 18/07 to ensure the processing of electronic consumer data within the framework of electronic commerce transactions,Accordingly, it was concluded that the electronic Suppliermust obtain approval from the electronic consumer in collecting personal data related to it and necessary for the commercial transaction existing between them, and to commit to ensuring the security and confidentiality of the electronic consumer data through processing it in a safe and confidential manner.

Keywords:*Electronic supplier; Electronic consumer; Data processing; Confidentiality of the information.*

1- المؤلف المرسل: قاسمي حمزة، **الإيميل:**hamza.gasmi@univ-bba.dz

مقدمة:

مما لاشك فيه أن ازدهار التجارة الالكترونية ونموها إنما يتوقف على مدى وضوح النظام القانوني للتجارة الالكترونية وقدرته على توفير الثقة للمتعاملين به بصفة عامة وللمستهلك بصفة خاصة، فالتعاقد الالكتروني هو ميدان تتعدد فيه

وسائل الغش والخداع ولعل من أهم المسائل التي يتعرض لها المستهلك الالكتروني هو الاعتداء على أمن وسرية معطياته الشخصية[1].

بما أن كل ما يتعلق بالعملية التجارية من عمليات بيع أو الشراء أو التفاوض أو العقود، يكون محلها بيانات معالجة الكترونيا، الأمر الذي يتيح للغير فرص التدخل في الحياة الخاصة وبالتحديد بالمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني، لذلك أثيرت مسألة الحق في الحفاظ على المعطيات الشخصية من تطفل الغير مهما كان كيانه في عدة مؤتمرات دولية بهدف تحديد أطر تشريعية وأسس قانونية حمائية تحوي هذه الانتهاكات وتمنع المساس بالمعطيات الشخصية للأفراد بصفة عامة[2]، حيث أن حماية البيانات الشخصية له دور حاسم في بناء بيئة مؤاتية في دعم الثقة، ويساهم في تشجيع التجارة والخدمات الالكترونية[3]، وتطبيقا لذلك ومواكبة للتطورات التشريعية الدولية، أولى المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية 05/18 أهمية بالغة لمسألة معالجة معطيات المستهلك الالكتروني ألزم المورد الالكتروني بموجب المادة 26 منه على ضرورة التقيد والالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها ولعل من أهمها القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من أجل إضفاء الحماية اللازمة على مختلف صور الاعتداء على البيانات المعلوماتية للمستهلك الالكتروني، وعليه نهدف من خلال هذه الدراسة معرفة مدى ملائمة الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري في قانون 07/18 لضمان معالجة معطيات المستهلك الالكتروني طبقا للقانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية،وعلى إثر ذلك يجدر بنا التساؤل حول: **ما مدى كفاية وملائمة الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري في قانون 07/18 لضمان معالجة معطيات المستهلك الالكتروني في إطار معاملات التجارة الالكترونية ؟**

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي عند توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع، وكذا المنهج التحليلي بمناسبة تحليل النصوص القانونية التي تحكم موضوع الدراسة، وفي سبيل ذلك تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين، يتناول أولهما وجوب الموافقة المسبقة للمستهلك الالكتروني قبل جمع البيانات بيما يتطرق ثانيهما إلى التزام المورد الالكتروني بضمان أمن وسرية بيانات المستهلك الالكتروني.

المطلب الأول: وجوب الموافقة المسبقة للمستهلك الالكتروني قبل جمع البيانات

ينبغي للمورد الالكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية[4]، وعلى إثر ذلك لابد أن يحصل على ترخيص من المستهلكين الإلكترونين قبل جمع البيانات، وعليه نتطرق إلى مفهوم الموافقة المسبقة للمستهلك (الفرع الأول)، ثم نتطرق بعدها إلى الشروط القانونية المتعلقة بموافقة المسبقة للمستهلك الالكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الموافقة المسبقة للمستهلك الالكتروني

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية المقصود بالموافقة المسبقة للمستهلك الالكتروني من أجل تمكين المورد الالكتروني من تجميع البيانات الضرورية لإبرام المعاملة التجارية، إلا أنه بالرجوع إلى القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، عرفها بأنها:" كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو الكترونية"[5].

من خلال هذا التعريف نستخلص العناصر التالية:

أولا: وجود تعبير عن الإرادة بالقبول: حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة محددة للتعبير عن الإرادة بالقبول وبالتالي نرجع للقواعد العامة الموجودة في القانون المدني[6].

ثانيا: الشخص المعني : هو كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة[7]، وفي إطار التجارة الالكترونية الشخص المعني هو المستهلك الالكتروني ونعني به:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية، من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي.[8]"

ثالثا: القائم بمعالجة المعطيات: وهو المرسل إليه وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العمومية أو المصلحة أو أي كيان أخر يتلقى معطيات ذات طابع شخصي[9]، أما في إطار التجارة الالكترونية القائم بمعالجة المعطيات هو المورد الالكتروني وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية[10].

رابعا: المعطيات ذات الطابع الشخصي:لقد اختلف الفقه حول مفهوم البيانات الشخصية فالبعض يعرفها بأنها:"تلك البيانات المرتبطة بالحياة الخاصة للفرد لاسيما منها المتعلقة بحالته الصحية والمالية والمهنية والوظيفية والعائلية"[11]، وهناك من قسم البيانات الشخصية إلى بيانات تتعلق بالحياة الخاصة وبيانات تتعلق بميول الشخص وتوجهه كتوجهه السياسي أو الديني والبيانات المتعلقة بجنسيته وهويته[12]،أما المشرع الجزائري عرفهابأنها:"كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة،لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[13].

خامسا:معالجة المعطيات الشخصية:عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 07/18بأنها:"كل عملية أو مجموعة العمليات منجزة بطرق أو بوسائل ألية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل أخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيئي وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف"[14]، وعرفها في قانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنها:"أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.[15]"

الفرع الثاني:الشروط القانونية المتعلقة بموافقة المسبقة للمستهلك الالكتروني

حتى تكون الموافقة المسبقة للمستهلك الالكتروني بتمكين المورد الالكتروني من جمع بياناته الشخصية وجب توفر شروط قانونية حتي يعتد بهذه الموافقة، والمتمثلة فيما يلي:

أولا: يجب أن تكون الموافقة صريحة

لا يمكن للمورد الالكتروني القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للمستهلك الالكتروني وفي كون هذا الأخير ناقص أو عديم الأهلية تخضع موافقته للأحكام الموجود في القانون المدني[16]، حيث يحق للمستهلك الاعتراض عن معالجة معطيات تخصه، ويتم ذلك في الغالب بواسطة وضع علامة في خانة معدة لهذا الغرض، أو من خلال استمارة مجانية يتم ملؤها على الموقعالالكتروني للمورد الالكتروني[17].

ثانيا: جواز تراجع المستهلك الالكتروني عن موافقته

يمكن للمستهلك الالكتروني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت في جمع بياناته الشخصية من طرف المورد الالكتروني، ونشير في هذا الصدد أنه وجب

التفريق بين هذا الحق وحقه في العدول الذي يتعلق بالسلعة محل المعاملة التجارية حيث يمكن فيه للمستهلك الالكتروني أن يعيد النظر من جديد ومن جانب واحد في الالتزام الذي ارتبط به مسبقا، بحيث يستفيد من مهلة للتفكير في خلالها سيكون بوسعه الرجوع عن التزامه الذي سبق وإن ارتبط به[18].

ثالثا:عدم جواز إطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعتبر الغير كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان أخر غير الشخص المعني والمسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن والأشخاص المؤهلون لمعالجة المعطيات الخاضعون للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن[19]، وعليه لا يمكن إطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل إليه وبعد الموافقة المسبقة للشخص المعني، غير أن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة، إذا كانت المعالجة ضرورية :"لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة، أو لحماية حياة الشخص المعني، لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه، أو للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه، أو لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتم اطلاعه على المعطيات، أو لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص و حقوقه وحرياته الأساسية[20].

المطلب الثاني: التزام المورد الالكتروني بضمان أمن وسرية بيانات المستهلك الالكتروني.

يجب على المورد الالكتروني بعد حصوله على الموافقة من المستهلك الالكتروني في تجميع البيانات الشخصية المتعلقة به واللازمة للمعاملة التجارية

القائمة بينهما، أن يلتزم بضمان أمن وسرية بيانات المستهلك الالكتروني وذلك من خلال معالجتها بطريقة سليمة وسرية(الفرع الأول)، كما يمتنع عليه من جهة أخرى نقل المعطيات المتعلقة به إلى دولة أجنبية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعالجة السرية والسليمة لمعطيات المستهلك الالكتروني

إن تخزين المعلومات الاسمية لا يعني أن المعلومات قد انتقلت من خصوصية إلى العلانية، كما أن رضا المستهلك بتجميع هذه البيانات وتخزينها لا يعني حرية تداول ونقل المعلومات إلى الكافة[21]،وعلى إثر ذلك نتطرق أولا إلى ضمان المورد الالكتروني لمعالجة سليمة لمعطيات المستهلك الالكتروني، ثم إلى التزام المورد الالكتروني بسرية معطيات المستهلك الالكتروني(ثانيا)، وفي الأخير نتناول مسؤولية المورد الالكتروني عن سوء معالجته للمعطيات (ثالثا).

أولا:ضمان المورد الالكتروني لمعالجة سليمة لمعطيات المستهلك الالكتروني.

يجب على المورد الالكتروني وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة، ويجب أن تضمن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها[22].

حيث يجب على المورد الالكتروني أن يصهر على أن تكون المعطيات الشخصية[23]:

- معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة.
- مجمعة لغايات محددة وواضحة ومشروعة وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات.

- ملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تم جمعها أو عالجتها.
- صحيحة وكاملة ومحينة إذا اقتضى الأمر.
- محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها، ويمكن للسلطة الوطنية[24] في حالة وجود مصلحة مشروعة بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة أن تأذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة المحددة للإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها.

وبهذا الشكل يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة اتخاذ كامل الحيطة والحذر، من أي تقاعس في اتخاذ الترتيبات التقنية والتنظيمية الكافية سيؤدي إلى الإضرار بالمعطيات وبالتالي الإضرار بأصحابها، وحتى وإن كان الشخص غير مضرور لم يكن معنيا بالمعالجة ولكن أصيب بضرر جراء استعمال تلك المعالجة، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية القائم بمعالجة معطيات شخصية في إطار قاعدة مركزية للمعلومات تم إنشاؤها من أجل تنبيه مجموعة من المؤسسات المالية حول سمعة زبائنها، ومن أجل ذلك قام بإرسال لتلك المؤسسات اسم زبون باعتباره متعاملا سيئا في مجال الاقتراض دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لتدقيق المعلومات التي تخصه، بحيث تصادف وإن كانت تلك المعلومات تشبه المعلومات الخاصة بشخص أخر من حيث الاسم وتاريخ الميلاد ومكان الإقامة، إذ ظهر أنهما يختلفان فقط في مكان الميلاد الذي لم يكن مدرجا في المعالجة المرسلة عبر الشبكة مما سبب لهذا الشخص أضرارا بليغة في التعامل مع المؤسسات المالية والمراكز التجارية التي كانت ترفض طلباته من قروض الاستهلاك والامتيازات الأخرى[25]، وبتالي فإن نوعية المعطيات المعنية ذات الطابع الشخصي يجب أن تكون معالجة بطريقة شخصية ونزيهة

ومشروعة ومجمعة لغايات محددة ومعلنة، وملائمة ومناسبة وغير مفرطة وصحيحة ومحينة عند الاقتضاء ومحفوظة بشكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنين طوال المدة المحددة والضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لاحقا من أجلها[26].

ونشير أنه في حالة تكليف المورد الالكتروني شخص أخر من أجل معالجة المعطيات، يجب على المعالج من الباطن أن يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها وبسهر على احترامها، حيث تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو سند قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة، وينص خصوصا على ألا يتصرف المعالج من الباطن إلا بناء على تعليمات من المسؤول عن المعالجة وعلى تقيده بجميع الالتزامات الواقعة على المسؤول[27].

ثانيا: التزام المورد الالكتروني بسرية معطيات المستهلك الالكتروني

ونقصد بالسرية حصر المعلومة المتعلقة بالتجارة الالكترونية وعدم حركتها إلا في نطاق عدد محدود من الأشخاص، ولا يمكن تصور مسؤولية المورد الالكتروني في انتهاك البيانات إذا ما انعدم هذا الحصر وذلك لأن المعلومة غير السرية قابلة للتداول وتكون بمنأى عن أي حيازة، أما المعلومات السرية فقد تكون سرية بالنظر إلى طبيعتها أو إلى إرادة الشخص صاحبها أو حائزها أو للأمرين معا، ولهذا فان سرية البيانات في التجارة الالكترونية تتوقف على سهولة أو عدم سهولة اختراق نظامها للأمن والحماية وكذلك حرية البيانات وإتاحتها وتداولها[28].

وليس هناك صعوبة في إلزام الجهة المشرفة على الحاسب الألي بالمحافظة علي سرية المعلومات، متي كانت الجهة ملتزمة قانونا بعدم إفشاء السر، مثال ذلك ما تشترطه قوانين التجارة الالكترونية بالنسبة لمن رخص لهم في اعتماد شهادات التصديق على التوقيع الالكتروني بالكشف عن هذه التوقيعات

الالكترونية أو الشفرة الخاصة بها[29]، وفي هذا الصدد ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني والأشخاص الذين أطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي بالسر المهني حتي بعد انتهاء مهامهم ، كما لا يجوز لأي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة الذي يلج إلى معطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة[30].

ثالثا: مسؤولية المورد الالكتروني عن سوء معالجته للمعطيات

رتب المشرع الجزائري في قانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على المسؤول عن معالجة المعطيات في حالة سوء معالجته للمعطيات مسؤولية إدارية وأخرى جزائية.

01/ بالنسبة للمسؤولية الإدارية[31]: تتخذ السلطة الوطنية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام قانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الإجراءات الإدارية الآتية: الأعذار، الإنذار، السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص[32]، الغرامة، حيث تكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

02/ بالنسبة للمسؤولية الجزئية:

جرم المشرع الجزائري عدم التزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية في المادة 65 من قانون 18-07 التي تنص :" دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول يعاقب بغرامة من 200000دج إلى 500000دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39 من هذا القانون".

كما جرم المشرع السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية طبقا لأحكام المادة 60 من قانون18-07 التي تنص أنه :" يعاقب بالحبس من

سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 20000دج إلى 500000دج، كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات الطابع الشخصي".

وعليه المادتين تحث على ضرورة الالتزام بسرية وسلامة المعالجة من ألا تتعرض لأي شكل من أشكال الإتلاف أو الإفشاء قد يضر بالأشخاص المعنيين بالمعالجة، فهو نص موجه بشكل مباشر لحماية حرمة الحياة الخاصة في جانب المعطيات الشخصية[33].

الفرع الثاني:عدم نقل المعطيات المتعلقة بالمستهلك الالكتروني إلى دولة أجنبية

من أجل ضمان أمن وسرية المعطيات المتعلقة بالمستهلك الإلكتروني، وجب على المسؤول عن معالجة هذه المعطيات الامتناع عن نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية تبعا لأحكام القانون 18-07، ومن جهة يجب أن تكون هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع لها، ويخضع تقدير مستوى الحماية من طرف الدولة الأجنبية إلى السلطة الوطنية لا سيما وفق المقتضيات القانونية المعمول بها في هذه الدولة ولإجراءات الأمن المطبقة فيها، وللخصائص المتعلقة بالمعالجة مثل غاياتها ومدتها وكذا طبيعة وأصل ووجهة المعطيات المعالجة، وفي جميع الأحوال يمنع إرسال وتحويل معطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية عندما قد يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة[34].

وخلافا لما سبق ودون وجوب توفر الشروط السابق ذكرها، يمكن للمسؤول عن المعالجة نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولةأجنبية في الحالات التالي[35]:

01/ الموافقة الصريحة للشخص المعني.

02/ إذا كان نقل معطيات ذات طابع شخصي ضروريا ويكون كذلك:

- للمحافظة على حياة هذا الشخص .
- للمحافظة على المصلحة العامة.
- احتراما لالتزامات تسمح بضمان إثبات أو ممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القضاء.
- تنفيذا لعقد بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني أو تنفيذا لإجراءات سابقة للعقد والمتخذة بناء على طلب هذا الأخير.
- لإبرام أو تنفيذ عقد مبرم أو سيبرم بين المسؤول عن المعالجة والغير، لمصلحة الشخص المعني.
- تنفيذا لإجراء يتعلق بتعاون قضائي دولي.
- للوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها.

03/ إذا تم النقل تطبيقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيه.

04/ بناء على ترخيص السلطة الوطنية إذا كانت المعالجة في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

ونشير في الأخير أن المشرع الجزائري رتب عقوبة جزائية على المسؤول عن المعالجة في حالة نقله للمعطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا للأحكام سالفة الذكر، حيث تنص المادة 67 من القانون 18-07 أنه :" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من ينقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44 من هذا القانون".

خـــاتمـــة:

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية أولى أهمية بالغة لمسألة ضمان معالجة معطيات المستهلك الالكتروني، من خلال وجوب الموافقة المسبقة للمستهلك الالكتروني قبل جمع البيانات المتعلقة به، والتزام المورد الالكتروني بضمان أمن وسرية بيانات المستهلك الالكتروني، ومن أهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال هذه الدراسة مايلي:

- ينبغي للمورد الالكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، وعلى إثر ذلك لابد أن يحصل على ترخيص من المستهلكين الإلكترونين قبل جمع البيانات.
- حتى يعتد بالموافقة المسبقة للمستهلك الالكتروني بتمكين المورد الالكتروني من جمع بياناته الشخصية وجب توفر شروط قانونية والمتمثلة فيما يلي: يجب أن تكون الموافقة صريحة، وجواز تراجع المستهلك الإلكتروني عن موافقته، وعدم جواز إطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- يجب على المورد الالكتروني بعد حصوله على الموافقة من المستهلك الالكتروني في تجميع البيانات الشخصية المتعلقة به واللازمة للمعاملة التجارية القائمة بينهما، أن يلتزم بضمان أمن وسرية بيانات المستهلك الالكتروني وذلك من خلال معالجتها بطريقة سليمة وسرية، كما يمتنع عليه من جهة أخرى نقل المعطيات المتعلقة به إلى دولة أجنبية.
- رتب المشرع الجزائري في قانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على المسؤول عن

معالجة المعطيات في حالة سوء معالجته للمعطيات مسؤولية إدارية وأخرى جزائية.

وفي ضوء هذه النتائج يمكن إبداء التوصيات التالية:

- إزالة التعارض الموجود بين المادة 03 من قانون 18-07 والمادة 07 من نفس القانون حيث أن المادة 03 تفتح المجال للمستهلك الالكتروني في التعبير عن إرادته بالقبول بأي طريقة سواء صريحة أو ضمنية بينما المادة 07 أكدت وأوجبت ضرورة أن يكون التعبير عن الإرادة بطريقة صريحة فقط عندما يتعلق الأمر بالموافقة المسبقة، حيث أن الأخذ بالقبول الصريح للمستهلك يمنع أي تأويل ويكون أكثر حماية للمستهلك الإلكتروني.
- لابد من منح الشخص المعنوي الحماية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي بموجب القانون 07/18 لا سيما أن الشخص الذي يتمتع بالحماية في إطار قانون المتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هو الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي على خلاف التجارة الالكترونية يمكن أن يكون المستهلك الالكتروني شخص معنوي وبتالي لا يحظى بالحماية الموجودة في قانون المتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .
- لابد من تعديل قانون التجارة الالكترونية وادخال فصل يتعلق بضمان معالجة معطيات المستهلك الالكتروني دون الاكتفاء بالإحالة الموجودة فيه للقوانين والتنظيمات الأخرى ومن بينها قانون 07/18 والتي قد لا تتلاءم مع طبيعة عقود التجارة الالكترونية التي تتطلب السرعة في التنفيذ نظرا للقيود المفروضة على المورد الالكتروني في مجال معالجة المعطيات والتي يجب أن يلتزم بها حتى يسمح له بممارس نشاط التجارة الالكترونية.

الهوامش:

[1]والحقيقة أن التعدي على البيانات المعلوماتية بما فيها المتعلقة بالتجارة الالكترونية في تزايد مستمر، خاصة في الدول التي تستخدم نظم المعلومات، هي جريمة من الجرائم المتكررة، ويتم هذا الاعتداء بالتجسس غير المشروع على البيانات والمعلومات، ولذلك فالبيانات والمعلومات في مجالات التجارة وغيرها تشكل هدفا فضلا لأنشطة التجسس غير المشروعة، أنظر في ذلك:عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006،ص. 590.

[2]حيث أصبحت تشكل هذه الممارسات بما يعرف بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، وهي جرائم جديدة في محتواها ونطاقها ووسائلها ومخاطرها ومشكلاتها وفي الغالب في صفات وسمات مرتكبيها، للتفصيل في ذلك أنظر: يوسف مناصرة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 32.

[3] منى الأشقرجبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، المركز العربي لبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، لبنان، 2018، ص 9.

[4]المادة 26 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المؤرخ في 10 مايو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16مايو2018.

[5]المادة 03 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

[6]المواد من 60 إلى 70 من الأمر المؤرخ في 26 سبتمبر سنة1975المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني،ولمزيد من التفصيل حول الموضوع ارجع: علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص 96.

[7] المادة 03 من القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

[8]المادة 06 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق. ونشير في هذا الصدد أن الشخص الذي يتمتع بالحماية في إطار قانون المتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هو الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي على خلاف التجارة الالكترونية يمكن أن يكون المستهلك الالكتروني شخص معنوي وبتالي لا يحظى بالحماية الموجودة في قانون المتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

[9]المادة 03 من القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

[10]المادة 06 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

[11]اسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 85.

[12]رمضان عبد الحليم مدحت، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية 2001، الطبعة الأولى، ص77.

[13]المادة 03 من القانون رقم 18-07 ، المرجع السابق، وهناك من عرفها:" "مجموعة الأنشطة أو الأعمال التي تضمن تجميع ونقل وحفظ وانتقاء ومعالجة وتقديم المعلومات إلى الإدارة لكي يتمكن العاملون فيها، وعلى مختلف مستوياتهم من القيام بوظائفهم بالشكل المطلوب." أنظر في ذلك : محمد نور برهان، استخدام الحاسبات الالكترونية في الإدارة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1984، ص.75.

[14]وهناك من عرفها:" "مجموعة الأنشطة أو الأعمال التي تضمن تجميع ونقل وحفظ وانتقاء ومعالجة وتقديم المعلومات إلى الإدارة لكي يتمكن العاملون فيها، وعلى مختلف مستوياتهم من القيام بوظائفهم بالشكل المطلوب." أنظر في ذلك : محمد نور برهان، استخدام الحاسبات الالكترونية في الإدارة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1984، ص.75.

[15]المادة 02 من قانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد05، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

[16]المادة 07 من القانون رقم 18-07 ، المرجع السابق. حيث نلاحظ أن المادة 07 تقيد المادة 03 من نفس القانون حيث أن هذه الأخيرة تفتح المجال للمستهلك الالكتروني التعبير عن إرادته بالقبول بأي طريقة سواء صريحة أو ضمنية بينما المادة 07 أكدت وأوجبت ضرورة أن يكون التعبير عن الإرادة بطريقة صريحة فقط عندما يتعلق الأمر بالموافقة المسبقة.

[17]عبد الكبير الغالي، حماية المعطيات الشخصية تحدي أساسي لثقة المستهلك تجاه التجارة الالكترونية

[18]نبيل محمد أحمد صبيح، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية(دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، عدد 02، 2007، ص 59.

[19]المادة 03 من القانون رقم 18-07 ، المرجع السابق.

[20]المادة 07 من القانون رقم 18-07 ، المرجع السابق.

[21]عمرو أحمد حسبو ،حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية،القاهرة،2000، ص 155

[22]المادة 38 من القانون رقم 18-07 ، المرجع السابق.

[23]المادة 09 من القانون 18-07 ، المرجع السابق.

[24]ونشير في هذا الصدد أنه تنشأ، لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تسمي السلطة الوطنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، أنظر في ذلك المواد من 22 إلى 31 من قانون 18-07 ، المرجع السابق.

[25]طباش عزالدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018،ص. 47.

[26] حمادي كردلاس، حماية المعطيات الشخصية، ص5.

http://9ananak.blogspot.com(*consulté le 14/06/2020)*

[27]يجب أن تقيد عناصر العقد أو السند القانوني المتعلق بحماية المعطيات كتابة أو في شكل أخر معادل وذلك لأغراض حفظ الأدلة، أنظر في ذلك المادة 39 قانون 18-07 ، المرجع السابق.

[28]عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2006،ص. 590.

[29]عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 234.

[30]انظر في ذلك إلى المادتين 40،41 من قانون رقم 18-07 ، المرجع السابق.

[31]المادة 46 من قانون رقم 18-07 ، المرجع السابق.

[32]ونقصد بالتصريح في هذا القانون هو التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة والذي يودع لدى السلطة الوطنية، ويمكن تقديمه بالطريق الالكتروني، أما الترخيص تقرره السلطة الوطنية عند دراسة التصريح ويتبين لها أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، أنظر في ذلك المادتين 13،17 من قانون 18-07 ، المرجع السابق.

[33]طباش عزالدين، المرجع السابق، ص .46.

[34]المادة 44 من القانون رقم 18-07 ، المرجع السابق.

[35]المادة 45 من القانون رقم 18-07 ، المرجع السابق.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

_ اسامة عبد الله قايد، (1988)، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، القاهرة، دار النهضة العربية.

_ رمضان عبد الحليم مدحت، (2001)، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، القاهرة، دار النهضة العربية .

_ عبد الفتاح بيومي حجازي، (2006)، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
_ عمرو أحمد حسبو، (2000)، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة ، القاهرة، دار النهضة العربية.
_ علي فيلالي،(2008)، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، الجزائر، موفم للنشر.
_ محمد نور برهان،(1984)، استخدام الحاسبات الالكترونية في الإدارة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية.
_ منى الأشقرجبور،(2018)، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، لبنان، المركز العربي لبحوث القانونية والقضائية.

- **المقالات**:

_ نبيل محمد أحمد صبيح، (2007)، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية(دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، عدد 02.
_ طباش عزالدين، (2018)، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02.

- **مواقع الانترنيت**:

_ حمادي كردلاس، حماية المعطيات الشخصية:
https://9ananak.blogspot.com (*consulté le 14/06/2020)*
_عبد الكبير الغالي، حماية المعطيات الشخصية تحدي أساسي لثقة المستهلك تجاه التجارة الالكترونية:
https://www.droitetentreprise.com(*consulté le 15/06/2020)*

- **التشريعات**:

_الأمر75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة1975المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني.
_ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد05، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.
_ القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المؤرخ في 10 مايو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16مايو2018.

_ القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.